ما وراء خطاب الكراهية: الاغتيال المعنوي كأداة للإقصاء السياسي للنساء في المجال العام" - ورقة سياسات عامة



المصدر: تم تصميم صورة الغلاف باستخدام الذكاء الاصطناعي لتعبر عن مضمون الورقة.

إعداد/ سلوان عاصم العريقي

أعدت هذه الورقة كمخرج تطبيقي للبرنامج التدريبي "مهارات إعداد أوراق السياسات العامة" في إطار مشروع "مختبر السياسات"، والذي نفذه مركز دراسات السلام والمُناخ (CPCS) بالشراكة مع مؤسسة فريدريش ايبرت الألمانية (FES) في محافظة تعز خلال الفترة 15 – 17 يونيو 2026، وهدف المشروع الى بناء قدرات وتمكين 24 مشارك/ة من الشباب والنساء في محافظة تعز على تحليل المشكلات العامة واعداد أوراق السياسات.

جميع الحقوق محفوظة لمركز دراسات السلام والمُناخ ومؤسسة فريدريش ايبرت الألمانية (FES) – الجمهورية اليمنية – أغسطس 2026م.

فهرس المحتويات

ملخص تنفيذي: 3
المقدمة: 3
سياق معقد: 4
أنماط متعددة وهدف واحد 5
أسباب متجذرة وعوامل ميسرة 7
أثار مدمّرة: 8
تحليل السياسات والتشريعات القائمة: 10
الحلول المقترحة: 14
التوصيات: 14
الملاحق: 16
المصادر والمراجع: 18
نبذة عن الكاتبة 20
حول مركز دراسات السلام والمُناخ (CPCS): 20
حول مؤسسة فريدريش إيبرت (FES): 20
حول مشروع "مختبر السياسات": 20

ملخص تنفيذي:

تبحث هذه الورقة في الاغتيال المعنوي بوصفه مسارًا متدرجًا لإخراج النساء من المجال العام، لا مجرد إساءة عابرة أو خلاف سياسي. يبدأ المسار غالبًا بتعليق أو اتهام أخلاقي، ثم ينتشر عبر المنصات الرقمية ووسائل الإعلام والدوائر الاجتماعية، قبل أن يتحول إلى ضغط أسري أو قبلي، أو تهديد، أو انسحاب جزئي وكامل من العمل العام. وتخلص الورقة إلى أن جوهر المشكلة هو نقل النقاش من أفكار المرأة ومواقفها إلى شرفها وسمعتها وانتمائها، بما يجعل المشاركة السياسية للنساء أعلى كلفة وأكثر خطورة من مشاركة الرجال. تتضاعف قابلية هذا المسار للانتشار في اليمن بسبب تداخل النزاع المسلح وتجزؤ السلطة مع أعراف اجتماعية تربط سمعة الأسرة بسمعة المرأة، واتساع استخدام الفضاء الرقمي، وضعف الحماية داخل المؤسسات والأحزاب، وتراجع الثقة بجهات إنفاذ القانون. كما يمكن للتحريض الديني أو التوصيفات التي تنزع الشرعية الأخلاقية عن المرأة أن تنقل الاستهداف من التشهير إلى تهديد يمس سلامتها وسلامة أفراد أسرتها. ومع ذلك، تؤكد الورقة أن الأسرة والقبيلة ليستا بالضرورة مصدر ضغط دائم؛ إذ يمكن تحويلهما إلى شريكين في الحماية إذا توافرت المعلومات والدعم واحترام قرار المرأة وسريتها.

تكشف النتائج الميدانية أربعة أنماط مترابطة: تصاعد الاستهداف من إساءة محدودة إلى حملة واسعة؛ توظيف الأعراف المحافظة والانتماءات الأسرية والجغرافية لرفع كلفة المشاركة؛ إنتاج إسكات وقائي يدفع النساء إلى تقليل الظهور أو اختيار موضوعات أقل حساسية أو التفكير في الهجرة؛ وتحميل المستهدفة عبء المواجهة منفردة في غياب مظلة مؤسسية.

لا تقتصر الخسائر على الضرر النفسي والسمعة المهنية. بل بنتائج مباشرة تتمثل في تقييد الحركة والعمل، تراجع الحضور الرقمي والعام، اضطراب العلاقات الأسرية، وفقدان فرص مهنية وشبكات تأثير. أما النتيجة الأوسع فهي استنزاف رصيد وطني من الخبرات والمهارات والقدرات التي تحتاجها جهود السلام والتنمية، وإضعاف جودة صنع القرار عندما تغيب خبرات النساء من المؤسسات واللجان التفاوضية، وإعادة إنتاج صورة تعتبر العمل العام خطرًا على المرأة وأسرتها. ويؤدي غياب النماذج النسائية (القدوة) إلى تثبيت هذا الإقصاء لدى الأجيال اللاحقة.

تعتمد المنظومة القانونية اليمنية على نصوص صِيغت قبل الطفرة الرقمية. فقوانين السبّ والقذف تفرض عقوبات رمزية لا تُردع، ومواد الابتزاز يشترط وجود "منفعة مادية" بينما يستهدف الاغتيال المعنوي "الصمت السياسي"، ولا يوجد حتى الآن قانون للجرائم المعلوماتية في اليمن. كما تفتقر الأجهزة الأمنية إلى وحدات متخصصة في العنف الرقمي، وتغيب مدونات السلوك داخل الأحزاب والمؤسسات. ويخلق هذا التراكم فجوة ثلاثية الأبعاد: تشريعات قديمة، وعجز مؤسسي، وبيئة مجتمعية تجازي الضحية بدل الجاني.

وتقترح الورقة حزمة متدرجة من الحلول، تبدأ الأولوية بإصدار مدونات سلوك وآليات شكاوى سرية داخل الأحزاب والمؤسسات ووسائل الإعلام، وإنشاء وحدات رصد واستجابة رقمية، وتحديد بروتوكول موحد لاستقبال البلاغات وحفظ الأدلة والإحالة، مع تدريب الشرطة والنيابة والقضاء والشرطة النسائية على التعامل الحساس للنوع الاجتماعي. وبالتوازي، تُنشأ مساحات إبلاغ آمنة ودعم قانوني ونفسي، وتُبنى أحزمة حماية محلية تضم زعامات اجتماعية ووسطاء ومنظمات مدنية.

وتقدم الورقة عدة مسارات لتنفيذ الحلول، ففي المسار المجتمعي، توصي الورقة ببرنامج للخطاب الديني المسؤول يميز بين النقد والتحريض ويرفض الفتاوى التي تنزع عن النساء حقهن في المشاركة، وبحملات موجهة للأسر والقبائل تؤكد أن حماية المرأة لا تعني إقصاءها. وفي المسار التشريعي، توصي بإصدار قانون للجرائم المعلوماتية يتضمن تعريفًا للعنف القائم على النوع الاجتماعي والجرائم المدعومة بالذكاء الاصطناعي، وتعديل مواد السب والقذف والابتزاز والصحافة بما يردع الجناة ويحاسب أصحاب الحسابات الوهمية، مع إشراك خبراء القانون والنوع الاجتماعي والمجتمع المدني في الصياغة.

المقدمة:

يعيش اليمن منذ عام 2014 نزاعاً مسلحاً هو الأطول في تاريخه المعاصر، أدّى إلى انهيار واسع في مؤسسات الدولة وإلى تدهور إنساني حاد. ضمن هذا السياق، تقلّصت فرص المشاركة السياسية للنساء، وكن – أي النساء - في طليعة من دفعن ثمن هذا الانكماش. وقد أسهمت النساء اليمنيات بفاعلية منذ عام 2011، ولا سيما في مؤتمر الحوار الوطني (2013-2014)، حيث

أُقرّ تخصيص نسبة لا تقلّ عن 30% من مواقع التمثيل السياسي للنساء في مؤسسات الدولة. غير أن هذا المسار تعرّض لانتكاسة كبيرة بعد عسكرة المجال العام في عام 2015، وتراجعت مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار، وغابت إلى حدّ بعيد عن مفاوضات السلام الرسمية. ولا تضمّ التشكيلة الحالية لمجلس القيادة الرئاسي أيّ امرأة، كما أن النساء ما زلن غائبات عن غالبية لجان وقف إطلاق النار والتفاوض.

تتمثل أهمية الورقة من عدة جوانب، حيث تسلط الضوء على أحد العوامل غير المرئية المؤثرة في المشاركة السياسية للمرأة. وتكشف تأثير الأعراف الاجتماعية والوصم الأخلاقي على فرص النساء في المجال العام. وتربط بين حرية المشاركة العامة وحق النساء في الحماية من العنف المعنوي والرقمي. كما انها تساهم في تعزيز مشاركة النساء في عمليات التنمية وصنع القرار وبناء السلام. وتعالج قضية ما تزال محدودة التناول في الأدبيات والسياسات اليمنية.

تسعى الورقة إلى تحقيق عدة أهداف مترابطة ممثلة في: تحليل خطاب الكراهية في اليمن بوصفه أداة للإقصاء السياسي للنساء؛ واستكشاف العلاقة بين حملات التشهير الأخلاقي وخطاب الكراهية والعنف الرقمي من جهة، وتراجع المشاركة السياسية للنساء أو انسحابهنّ من المجال العام من جهة أخرى؛ ودراسة آليات توظيف القيم الاجتماعية المرتبطة بالشرف والسمعة للضغط على النساء القياديات والناشطات؛ وتقييم السياسات والتشريعات وآليات الحماية القائمة، وتحديد الفجوات فيها.

اعتمدت الورقة على المنهج الوصفي التحليلي، عبر مراجعة مكتبية شملت الأدبيات الأكاديمية والتقارير الحقوقية وتحليل القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة. واستُكملت هذه المراجعة بمقابلات معمّقة مع 20 ناشطة في المجال العام، واستبيانات استهدفت الفاعلين المباشرين في هذا الملف: خبراء قانونيين، وأكاديميين، ومتخصصين في النوع الاجتماعي، وممثلي منظمات مجتمع مدني. ونُفّذت أعمال الميدان خلال شهري يونيو ويوليو 2026.

سياق معقد:

في السياق اليمني، يقصد بـ **الاغتيال المعنوي** مجموعة من حملات التشويه المنظمة التي تستهدف تجريد النساء من شرعيتهن الأخلاقية والاجتماعية عبر التشهير والوصم، بهدف إقصائهن من المجال السياسي ولا يقتصر على استهداف الأداء العام، بل يمتد إلى التشكيك في سمعتهن ومكانتهن الاجتماعية، مما يزيد من تعرضهن لأشكال أخرى من التهديد أو العنف.[1]

تتبع هذه الحملات في اليمن أنماطاً ممنهجة تتغذى على الفضاء الرقمي والمنظومة القيمية:

- التشهير الرقمي والابتزاز الإلكتروني: استخدام المعلومات أو الصور الشخصية، الحقيقية أو المفبركة باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، لنشر محتوى تشهيري أو ابتزازي.[2]
- تحريض مؤسسي/سياسي: تصوير المشاركة النسائية في المجال العام على أنها خروج عن الأعراف أو تبعية لأجندات أجنبية، مما يبرر التأييد المجتمعي.[3]
- الضغط العائلي والقبلي: تحويل سمعة الأسرة والقبيلة إلى رأس حربة للضغط على النساء بحيث تصبح الأسرة جزءاً من دائرة الإقصاء بدلاً من كونها سنداً.
- الإفلات من العقاب: غياب التوصيف القانوني والمؤسسي للجريمة يعني أن الجناة نادراً ما يُحاسبون، مما يشجع على تكرار الممارسة.

أدى النزاع إلى تضييق المجال المدني والسياسي وتراجع قدرة مؤسسات الدولة على تقديم حماية متسقة في جميع المناطق. ولا يعني ذلك أن كل سلطة أو مؤسسة تتبنى سياسة موحدة لإقصاء النساء، بل يعني أن تعدد مراكز القرار وضعف التنسيق وصعوبة الوصول إلى العدالة يخلق بيئة يستطيع فيها بعض الفاعلين استخدام التشهير أو التهديد بكلفة محدودة نسبياً. ولذلك ينبغي أن تميز الورقة بين الإقصاء الناتج عن سياسة أو حملة منسقة،

[1] تقرير ميثاق العدالة من أجل اليمن، التحريض الممنهج: كيف مهدت حملات التشويه الطريق لاغتيال إفتهان المشهري، 2025.

[2] د. هبة عيدروس ونادية إبراهيم، الفضاء الرقمي أداة للعنف: تحليل قانوني، مركز سوث 24، ديسمبر 2025.

3 تقرير ميثاق العدالة من أجل اليمن، مرجع سابق.

وبين حالات التشهير الفردية التي قد تتطور إلى ضغط اجتماعي أو خطر أمني.

وتتزامن هذه البيئة مع استمرار أهمية السمعة الأسرية والاجتماعية في تحديد قبول النساء في المجال العام. ولا ينبغي تفسير ذلك باعتباره سمة ثابتة لكل المجتمع اليمني أو حكماً على الأسر والقبائل ككتلة واحدة؛ فالمقابلات والممارسات المحلية قد تكشف أيضاً عن أدوار حماية ومساندة. غير أن بعض الخطابات تستثمر مفردات الشرف والسمعة والمحافظة لتحويل النقاش من مضمون موقف المرأة أو كفاءتها إلى سلوكها الأخلاقي وانتمائها الأسري أو الجغرافي. وهنا يصبح الوصم أداة لرفع كلفة المشاركة، لا مجرد إساءة شخصية.

أما المنصات الرقمية فتزيد سرعة الانتشار واتساع الجمهور وإمكانية إعادة استخدام الصور والمعلومات خارج سياقها. وقد تشمل الممارسات ذات الصلة التشهير، والتحرش، والتهديد، وكشف البيانات أو الصور الخاصة، وانتحال الشخصية، والحسابات الوهمية، والابتزاز، والمحتوى المفبرك. وتؤكد تقارير حقوقية عن اليمن أن العنف التقني ضد النساء يرتبط بضعف الإنصاف والخصوصية، وبالخوف من الوصمة الذي يدفع بعض الناجيات إلى عدم الإبلاغ. كما أشارت الأمم المتحدة للمرأة إلى إنشاء وحدة للجرائم الإلكترونية وتسجيل آلاف الشكاوى، مع استمرار الحاجة إلى تدريب القضاة وأجهزة إنفاذ القانون ووضع إجراءات أوضح للاستجابة.[4] [5]

إلى جانب العوائق الهيكلية والقانونية، برزت ظاهرة "الاغتيال المعنوي" بوصفها أداة قمعية غير رسمية تستثمر منظومة القيم الاجتماعية المحافظة، والحساسية المفرطة تجاه ما يُصنَّف في إطار "الشرف والسمعة"، لشنّ حملات تشويه منهجية ضد النساء المنخرطات في العمل السياسي والقيادي. وبناءً على ذلك، تستخدم هذه الورقة مصطلح «الاغتيال المعنوي» كمفهوم تحليلي لمسار متكرر تبدأ فيه الإساءة أو الاتهامات الأخلاقية، ثم تنتشر عبر وسطاء رقميين أو إعلاميين أو اجتماعيين، وقد تؤدي إلى ضغط أسري أو تهديد أو انسحاب جزئي من المجال العام.

أنماط متعددة وهدف واحد

لا تحدث حملات التشهير والوصم الموجهة ضد النساء في اليمن داخل فضاء اجتماعي منفصل عن السياسة، بل تتشكل عند تقاطع عدة أنماط وعدة ظروف: النزاع المسلح الممتد، وتجزؤ المؤسسات والسلطات، واستمرار أعراف اجتماعية ترفع الكلفة المعنوية لمشاركة النساء، واتساع استخدام المنصات الرقمية بوصفها مجالاً للتعبير السياسي والتعبئة والاستهداف في الوقت نفسه.

النمط الأول: التسلسل التصاعدي من تعليق إلى حملة

تبدأ حملات الاستهداف عادة بملاحظات تبدو هامشية، ثم تتطوّر بسرعة إلى حملة تشهير واسعة. وتُقدّم حالة الإعلامية (هـ. إ.)[6] أوضح مثال على هذا المسار وعلى انقلاب منطق الاغتيال المعنوي رأساً على عقب: انتقدت خطاباً دينياً يبرّر اغتصاب طفلة عمرها ثماني سنوات في تعز، فتحوّلت من مدافعة عن حقوق الطفل إلى مُتّهمة أخلاقياً. وحين تحدّت خطاباً آخر يصف النساء الكاشفات للوجه بـ"القبيحات"، نشرت صورتها بشعار "أنا قبيحة وأفتخر"، فاستُخدمت الصورة نفسها ضدّها. ثم استغلّت جماعة سياسية هذه المواقف مجتمعة، وعرضت صورتها على التلفزيون الرسمي الخاضع لسيطرتها ضمن حملة صنّفتها صراحةً بوصفها جزءاً من "الحرب الناعمة"، حيث وُصِفت بأنها "عارية" و"ممولة من منظمات دولية لكي أخرب المجتمع". وأوصلت التهديدات إليها وإلى ابنتها، فاضطرت لمغادرة اليمن واللجوء إلى بلد أوروبي، وتلقّت علاجاً من اضطراب ما بعد الصدمة. ولم يكن الانسحاب رقمياً فحسب، بل جغرافياً ونفسياً معاً.

وهذا الانقلاب، من المدافعة عن الحقوق إلى المُتّهمة أخلاقياً، ليس استثناءً. فقد واجهت القيادية السياسية (ا. د.)[7] المسار نفسه حين ناصرت إحدى قضايا الحقوق المدنية للنساء،

[4] Amnesty International, "Yemen: 'My life was completely destroyed': Technology-facilitated gender-based violence in Yemen", 5 November 2024: https://www.amnesty.org/en/documents/mde31/7730/2024/en/

[5] UN Women, "How Yemeni women face – and fight – digital abuse and online harassment", 8 December 2025: https://www.unwomen.org/en/news-stories/feature-story/2025/12/how-yemeni-women-face-and-fight-digital-abuse-and-online-harassment

[6] مقابلة الباحثة مع (هـ. إ.)، 2026/06/29م

[7] مقابلة الباحثة مع (ا. د.)، 2026/07/1م.

ونجحت في إيصال القضية إلى مواقع صنع القرار وأحرزت نتائج إيجابية. لكن خصومها لم يجدوا ما يواجهون به حجّتها، فلم يكن لديهم "*غير أن يحرقوني اجتماعياً ويحرقوا سمعتي، وحاولوا يصوروا للمجتمع كأنني أخرب أخلاق النساء*". هكذا يتحوّل الوصم الأخلاقي إلى سلاح تعويضي: حين تعجز الحجة السياسية عن مواجهة المرأة، يُستدعى الشرف والسمعة لإسكاتها وإخراجها من المجال العام.

النمط الثاني: استثمار البيئة المحافظة، والوصم كسلاح

لا يقتصر الاغتيال المعنوي على استهداف المرأة، بل يعمل على توظيف البنية الاجتماعية المحافظة نفسها كأداة ضغط إضافية. وتتجلى هذه الآلية عبر مستويين:

على صعيد الانتماء الجغرافي والعائلي، تصف الصحفية (ا. م.)[8] كيف يُوظَّف الانتماء الجغرافي نفسه كأداة وصم: "*لما نجي نتكلم أقول أنا من منطقة معينة، فمباشرة توجه الاتهامات: ها المنطقة الفلانية... أصبحت وكأن الوصمة للمنطقة كلها*". فالمرأة لا تُستهدف كفرد فحسب، بل يُسحب انتماؤها المحلي إلى دائرة التشهير، فيتضاعف الضغط عليها من عائلتها ومجتمعها المحلي الذي يخشى بدوره الوصم الجماعي. وتتحوّل القرية أو الحي بذلك إلى سجان إضافي.

> **حين تعجز الحجة السياسية عن مواجهة المرأة، يُستدعى الشرف والسمعة لإسكاتها وإخراجها من المجال العام.**

وعلى صعيد الشعارات العاطفية الموجّهة إلى المجتمع المحافظ، تكشف شهادة القيادية السياسية (ا. د.)[9] عن آلية أخطر: *توظيف مخاوف المجتمع من "التفسّخ الأخلاقي" كأداة تحريض. فلما ناصرت حقوقاً مدنية للنساء، لجأ خصومها إلى شعارات من قبيل "أفسد النساء" و"أخرب أخلاق النساء" و"أعمل مع منظمات ماسونية هدفها إفساد الأسرة*". وتوضح أن هذه الشعارات "*تخاطب عاطفة المجتمع الذي ما زالت نسبة الأمية فيه 70%، وكثير من الأسر التقليدية تصدّق مثل هذه الأمور*". فالمستهدف هنا ليس وعي المرأة، بل يُستثمر جهل المجتمع لتوجيه الحملة.

وفي السياق نفسه، تصف الصحفية (م. ش.)[10] كيف تُستخدم "المحافظة" ذريعة للإقصاء المؤسسي، إذ يتّخذ المحيط قرارات إقصائية "تحت مبرّر المراعاة والمحافظة". فالوصم هنا لا يأتي من الخارج فحسب، بل يتغلغل تحت غطاء "الحماية" و"الحرص"، ويصعب مقاومته لأن المُقصي يدّعي أنه يحرس المرأة لا يهاجمها.

النمط الثالث: الإسكات الوقائي، الانسحاب الصامت والجزئي

تختصر شهادة (م. ع.)[11] المسار بصورة حادّة: "*تدهورت حالتي الصحية من الخوف، وخفّ عملي الإنساني والمجتمعي... وكأنه كان وصمة عار*". وحتى من استمررن في ممارسة نشاطهن، يجدن أنفسهن أمام أشكال من الانسحاب الجزئي. تقول (م. ش.):[12] "*أنا لا أزال أمارس عملي وربما بوتيرة أعلى، لكنني أتجنّب التواجد في الأنشطة والمحافل العامة*". وتضيف (هـ. إ.)[13] صورة أعمق لهذا الانسحاب المزمن: "*أفكّر مليون ألف مرة قبل ما أتكلم... حتى الأشياء الإنسانية والاجتماعية ما عاد أنا زي الأول أدخل فيها بهذاك العمق*". وحتى عودتها إلى المجال العام، كما في حملتها الناجحة للإفراج عن (6) بهائيين محكوم عليهم بالإعدام، انتهت بانتكاسة جديدة وانسحاب أعمق. ويكشف هذا المسار عن نمط تراكمي خطير: كل عودة تكلّف أكثر من سابقتها، والانسحاب ليس حدثاً واحداً بل عملية تتراكم على نفسها.

النمط الرابع: الفردية في المواجهة

تؤكّد (م. ش.)[14] أن "*ليس هناك ضمانة داخل المؤسسات عامة لإشراك المرأة أو نيلها ما يتاح للرجل، ولا آليات الحماية متوفّرة*". وتضيف (ن. ش.):[15] "*السياسة العنصرية الذكورية لعبت دوراً أساسياً في إفشال كل الجهود... أصابتني وزميلاتي بالإحباط والاكتئاب*". وحتى النساء اللواتي خضن المواجهة الفردية، دفعن ثمناً باهظاً: إحدى القياديات رفعت قضايا تشهير في اليمن ومصر والسعودية لملاحقة مُشهّرين استغلّوا وجودهم خارج اليمن لتنفيذ حملاتهم، وتصف التكلفة قائلة: "*مثل هذه القضايا طبعاً مكلفة جداً وهي أتعبتني وأرهقتني نفسياً*". أما القيادية السياسية

[8] مقابلة الباحثة مع (إ. م.)، 2026/07/3م.

[9] مقابلة الباحثة مع (ا. د.)، 2026/07/1م.

[10] مقابلة الباحثة مع (م. ش.)، 2026/06/25م.

[11] مقابلة الباحثة مع (م. ع.)، 2026/06/26م.

[12] مقابلة الباحثة مع (م. ش.)، 2026/06/25م.

[13] مقابلة الباحثة مع (هـ. إ.)، 2026/06/29م.

[14] مقابلة الباحثة مع (م. ش.)، 2026/06/25م

[15] مقابلة الباحثة مع (ن. ش.)، 2026/07/8م.

والكاتبة (أ. ع.)[16] فتلخّص المأزق في سؤال مرهق: "*كم شتجلسي تواجهي؟ ... تعبنا فعلاً*". فالنساء يواجهن وحدهن ما يفوق طاقتهن، في غياب أي مظلة مؤسسية تحميهن.

الأدلة الميدانية المتراكمة من المقابلات ترسم صورة متناسقة للأنماط السابقة: الاغتيال المعنوي منظومة إقصاء ممنهجة تعمل عبر مسارات متزامنة، تستثمر البنية الاجتماعية المحافظة والفراغ التشريعي وضعف الحماية المؤسسية. وعند كل منعطف سياسي، يتصاعد خطر امتزاج التحريض الديني بالاستهداف الأخلاقي، فيتحوّل الاغتيال المعنوي من أداة تشهير إلى تهديد وجودي يلحق بالمرأة وأسرتها. وقد أفرزت المقابلات المعمّقة مع الناشطات ثلاث ملاحظات متشابكة، تتناول كل منها جانباً من آلية عمل الاغتيال المعنوي في الميدان.

أولاً، يستهدف الخطاب المستخدم ضد النساء المنخرطات في الشأن العام، والإساءة الأخلاقية قبل الموقف السياسي. فالمهاجمون لا يواجهون الأفكار أو البرامج، بل يوجّهون سهامهم إلى سمعة المرأة وسلوكها الشخصي. هذا التحوّل من نقد الأفكار إلى تصفية الشخص يمنح الاغتيال المعنوي فاعليته، لأن الاتهام الأخلاقي يحوّل النقاش السياسي إلى محاكمة شخصية، حيث قواعد اللعبة غير متكافئة أصلاً.

ثانياً، يمتدّ أثر حملات التشهير إلى الدائرة الأسرية. وكشفت المقابلات عن نمط متكرّر: تبدأ الحملة على المنصات الرقمية، ثم تنتقل عبر اتصالات اجتماعية ورسائل مبطّنة إلى داخل البيت، فينقلب الخوف على السمعة من شعور فردي إلى ممارسة جماعية. وهنا تحديداً تتحوّل الأسرة تدريجياً من سند إلى أداة للإقصاء، وإن كانت في معظم الحالات غير مدركة لدورها الجديد.

وأخيراً، اتفق المشاركون على أن حجم الاستجابة الراهنة لا يتناسب مع حجم المشكلة. فالمؤسسات الرسمية والأحزاب تفتقر إلى وحدات متخصصة في التصدي للعنف الرقمي، ولا تتوفّر سياسات واضحة لحماية النساء اللواتي يتعرّضن لهذه الحملات .

أسباب متجذرة وعوامل ميسرة

لا تنتج الظاهرة عن سبب واحد، بل عن تفاعل عوامل تزيد احتمال الاستهداف وتضعف قدرة النساء على طلب الحماية. ويمكن تنظيمها في خمس مجموعات:

١. عوامل بنيوية مرتبطة بالنزاع وتجزؤ السلطة:

يؤدي النزاع وتعدد مراكز السيطرة إلى تفاوت كبير في قدرة النساء على الوصول إلى الشرطة والنيابة والقضاء وخدمات الدعم. كما يضعف التنسيق بين الجهات ويجعل الاستجابة مرتبطة بالمكان والجهة التي تستقبل الشكوى. وتدعم الأدلة الحقوقية الحديثة الحاجة إلى استجابة أكثر اتساقاً، لكنها لا تكفي وحدها لإثبات أن كل حملة تشهير جزء من استراتيجية مركزية؛ لذلك تستخدم الورقة مفهوم «البيئة الميسرة للإفلات من المساءلة» بدلاً من الجزم بوجود سياسة موحدة.

٢. عوامل قانونية ومؤسسية:

توجد في القوانين اليمنية نصوص يمكن أن تنطبق جزئياً على بعض الوقائع، مثل التهديد، وانتهاك الخصوصية، والتهديد بإفشاء الأسرار، والسب، والتحريض العلني. غير أن هذه النصوص صيغت قبل انتشار المنصات الرقمية، ولا تقدم إطاراً متكاملاً لكل مسائل الحسابات الوهمية، وحفظ الأدلة الإلكترونية، والفبركة العميقة، والاختصاص العابر للمناطق، وحقوق الضحايا وخدمات الإحالة. كما أن المشكلة ليست تشريعية فقط؛ ففعالية النص تتأثر بقدرة الشرطة والنيابة والقضاء على استقبال البلاغات والتحقيق فيها وحماية المبلّغات.

٣. عوامل اجتماعية وخطابية:

تستفيد بعض الحملات من ربط مشاركة المرأة بسمعة الأسرة أو الجماعة، ومن تقديم الإقصاء بوصفه «حماية» أو «مراعاة للمحافظة». وتعمل هذه الخطابات على رفع الكلفة الاجتماعية للمشاركة، خصوصاً عندما تكون المرأة معتمدة على الأسرة أو المؤسسة في الحركة والعمل والحماية. وفي المقابل، لا ينبغي تصوير الأسرة أو المجتمع المحلي كطرف ضاغط دائماً؛ فبعض الأسر والقيادات المحلية يمكن أن تكون شريكاً في الحماية إذا التزمت بسرية الناجية وحقها في اتخاذ القرار.

[16] مقابلة الباحثة مع (أ. ع.)، 2026/07/10م.

٤. عوامل تقنية وإعلامية:

تتيح المنصات الرقمية إعادة نشر المحتوى بسرعة وبكلفة منخفضة، وتسمح للحسابات المجهولة أو المنسقة بتكرار الرسالة وتوسيع جمهورها. كما يصعب أحياناً إزالة المحتوى أو إثبات مصدره أو حفظه بطريقة تصلح لاستخدامه دليلاً. وتزداد الخطورة عند استخدام صور حقيقية خارج سياقها أو صور مفبركة أو بيانات شخصية، أو عند انتقال الرسالة من التشهير إلى التحريض على العنف أو التهديد المباشر.

٥. عوامل مرتبطة بالصمت ونقص الإبلاغ:

تؤدي الوصمة والخوف من الانتقام أو من لوم الأسرة إلى تقليل الإبلاغ، كما أن عدم وضوح الجهة المختصة وطول الإجراءات وضعف الثقة يزيدان الإحجام. لذلك لا ينبغي استخدام انخفاض البلاغات مؤشراً على انخفاض حجم المشكلة. وفي المقابل، لا ينبغي استخدام عدد البلاغات وحده مؤشراً على نجاح الاستجابة؛ فقد يعكس ارتفاعه تحسن الثقة أو زيادة الوقائع، ويجب تفسيره مع زمن الاستجابة ورضا الناجيات ونتائج الإحالة.

تفرز هذه المعطيات أن المشكلة ليست في غياب الحماية القانونية وحدها، بل في فجوة تركيبية تتشابك فيها عدة أبعاد متداخلة، أبرزها: ضعف التشريعات القائمة، وغياب السياسات المتخصصة، وقصور آليات الحماية المؤسسية، وتوظيف الفتوى الدينية كسلاح إقصاء، واستمرار العوامل الاجتماعية التي تمنح حملات الاغتيال المعنوي قدرتها على إخراج النساء من الشأن العام. وتتشكل المشكلة عندما يجتمع خطاب يرفع الكلفة الاجتماعية للمشاركة مع أدوات رقمية سريعة ومؤسسات غير متسقة في الحماية والإنفاذ. وتكون النتيجة أكثر خطورة عندما يتحول التشهير إلى تهديد أو تحريض أو انتهاك للخصوصية، أو عندما تتدخل الأسرة أو المؤسسة لفرض الصمت بدلاً من تقديم الحماية.

أثار مدمّرة:

تشير نتائج المقابلات إلى آثار متعددة على النساء في اليمن:

١. آثار على السلامة النفسية والجسدية:

تسبب حملات التشهير والتهديد شعوراً بالخوف والقلق والعار المفروض اجتماعياً والعزلة، وقد تتطور آثارها إلى اضطراب النوم أو تدهور الصحة النفسية. وعندما يتضمن المحتوى تهديداً بالقتل أو التحريض أو كشف معلومات تمكّن من الوصول إلى المرأة، ينتقل الخطر من ضرر السمعة إلى خطر أمني يتطلب تقييماً عاجلاً وخطة حماية وإحالة، لا مجرد رد إعلامي.

٢. آثار على الأسرة والعلاقات الاجتماعية

قد تنتقل الحملة من المرأة إلى أفراد أسرتها، أو تستخدم الأسرة للضغط عليها كي تتوقف عن العمل أو الظهور أو التعبير. وقد يؤدي ذلك إلى تقييد الحركة أو قطع الدعم أو - في بعض الحالات التي أبلغت عنها المقابلات - إلى عنف أسري. وفي المقابل، قد تتحول الأسرة إلى مصدر حماية إذا تلقت معلومات موثوقة ودعماً مناسباً واحترمت قرار المرأة وسريتها.

٣. آثار على العمل والسمعة المهنية

تؤثر الاتهامات الأخلاقية والمحتوى المفبرك في ثقة الجمهور والمؤسسة والشركاء، وقد تؤدي إلى إلغاء دعوات أو فرص عمل أو تراجع العلاقات المهنية. وتكون هذه الآثار أشد عندما تتبنى مؤسسة أو وسيلة إعلام الرسالة التشهيرية، لأن الضرر حينها لا يبقى بين حسابات فردية بل يتحول إلى قرار مؤسسي أو رأي عام محلي.

الاغتيال المعنوي لا يُسقط النساء فحسب، بل يستنزف موارد وكوادر وطنية حقيقية تتمتع بخبرة تراكمية في العمل السياسي والدبلوماسي والمجتمعي.

٤. نزيف الموارد الوطنية

ما لا يظهر في حسابات صانع القرار هو أن الاغتيال المعنوي لا يُسقط النساء فحسب، بل يستنزف موارد وكوادر وطنية حقيقية تتمتع بخبرة تراكمية في العمل السياسي والدبلوماسي والمجتمعي، وشبكات تواصل محلية ودولية بُنيت عبر سنوات، ومبادرات كان يمكن أن تسهم في الاستقرار، وقوة عمل نسائية كان يمكن أن تسهم في التنمية. وكلّ كفاءة تُفقد من المشهد العام هي رصيد وطني يستحيل استرجاعه. بل إن التهديدات لا تتوقف عند حدود اليمن، إذ تلاحق النساء حتى في المنافي، وهذا يعني أن الهجرة ليست حلاً، وأن الخروج الجغرافي لا يمنح الأمان الذي عجزت

الدولة عن توفيره في الداخل. وهذه الخسارة - وإن لم تُقدَّر مالياً - تُمثّل أحد أثقل الأعباء على كاهل اليمن في مرحلة انتقالية تحتاج إلى كلّ طاقة بناءة متاحة.

٥. آثار على المشاركة السياسية والعامة

تظهر في المقابلات أشكال من الانسحاب الكامل أو الجزئي، وتجنب الظهور في الفعاليات، وتقليل النشر، واختيار موضوعات أقل حساسية، أو التفكير في الهجرة. ويمكن وصف هذه النتائج بأنها أثر مخيف. فحتى من تستمر في النشاط قد تغير طريقة مشاركتها بسبب توقع الاستهداف. ولا تثبت المقابلات وحدها أن التشهير هو السبب الوحيد لتراجع المشاركة، لأن النزاع والقيود الأمنية والاقتصادية عوامل متداخلة؛ لكنها تشير إلى أن العنف المعنوي يضيف كلفة مستقلة أو مضاعفة.

حين تغيب النساء عن مواقع القرار، لا يخسر المشهد رمزياً وحسب، بل تفقد الدولة قدرة حقيقية على تشخيص المشكلات وتصميم سياسات تستجيب لاحتياجات الجميع. فالنساء القياديات في اليمن يحملن خبرة ميدانية في المناطق الريفية والمجتمعات المحلية: خبرة في أوضاع النازحين، وحاجات الأسر، وآليات التواصل المجتمعي، وهي خبرات لا تتوفّر في الغالب لدى صنّاع القرار الذكور الذين تُبنى رؤاهم على ترتيبات نخبوية مغلقة. وعندما تُرغم هذه الكفاءات على الانسحاب عبر حملات التشهير، تتضرّر بنية المؤسسات بأشكال ثلاثة: ضعف في التمثيل، وضعف في الابتكار السياسي، وضعف في القدرة على بناء جبهات مواجهة لثقافة التشهير.

٦. آثار على جودة المجال العام وبناء السلام

عندما تنسحب نساء يمتلكن خبرة أو شرعية اجتماعية أو قدرة على الوساطة، يخسر المجال العام جزءاً من تنوعه وخبرته. وقد يؤدي ذلك إلى تضييق النقاش حول قضايا السلام والحقوق وإعادة إنتاج صورة أن العمل العام غير مناسب للنساء. وتتعامل الأمم المتحدة للمرأة مع العنف ضد النساء في السياسة بوصفه عائقاً أمام المشاركة السياسية، وتشير إلى أن هذا الإطار يشمل النساء في الحياة العامة والصحفيات والمدافعات عن حقوق الإنسان.[17]

تشير الأبحاث الدولية إلى أن عمليات السلام التي تُستبعد منها النساء تكون أقلّ استدامة، وأكثر عرضةً للانتكاس. وفي اليمن، غابت النساء عن غالبية لجان التفاوض، ولا تضمّ التشكيلة الحالية لمجلس القيادة الرئاسي أيّ امرأة. هذا الغياب لا يُضعف شرعية الاتفاقيات شكلياً فحسب، بل يحرمها من نصف المجتمع: من خبرة النساء في معالجة الخلافات، وإدارة الحماية، وبناء جسور التواصل داخل المجتمعات المحلية. والنتيجة اتفاقيات هشة تُبنى على رؤية منقوصة، وأن مؤسسات ما بعد الصراع تُنشأ من فراغ يُعيد إنتاج منطق الإقصاء ذاته الذي شكّل بيئة الحرب. وكلّ قيادية تُرغم على الانسحاب أو الهجرة هي خبرة تراكمية في بناء السلام تُفقد من رصيد اليمن، لا في هذه المرحلة الانتقالية فحسب، بل في كل مرحلة لاحقة.

٧. غياب القدوة وإعادة إنتاج الإقصاء

لا يتوقف أثر الاغتيال المعنوي عند الكفاءات الحالية، بل يمتدّ إلى الأجيال القادمة عبر آلية خطيرة تتمثل في غياب النماذج القيادية. الفتيات والشابات اليمنيات لا يَرَيْن في المشهد العام نساءً ناجحات في السياسة يَحظَين بالاحترام والحماية، بل يَرَيْن قياديات مستهدفات ومرغمات على الانسحاب أو الهجرة أو الصمت. وهنا يتعمّق الانطباع بأن المشاركة السياسية للمرأة "خطر على السمعة"، وتتحوّل هذه الرسالة إلى تحذير عائلي تلقائي للأمهات والجدّات والآباء، لا يُقصد به القمع، لكنه يُقدَّم بوصفه "حماية" تستند إلى واقع ملموس. وبهذا تتحوّل الظاهرة من مشكلة تُصيب أفراداً إلى ذاتية مفرغة: كل انسحاب يُمهّد للانسحاب التالي، وكل غياب يُبرّر الغياب الذي بعده، حتى يصير عزوف النساء عن الشأن العام واقعاً لا يحتاج إلى تبرير.

لا يكمن الضرر في تشويه سمعة امرأة فحسب؛ بل في جعل المشاركة العامة أكثر كلفة للنساء من الرجال، وفي دفع المؤسسات والأسر إلى إدارة الخطر عبر إسكات المرأة بدلاً من مساءلة المحرض أو حماية الضحية.

[17] UN Women, "Guidance note: Preventing violence against women in politics", 2021: https://www.unwomen.org/en/digital-library/publications/2021/07/guidance-note-preventing-violence-against-women-in-politics

بناءً على ما سبق تتوصل الورقة الى الاستنتاجات الاتية:

أولاً: الاستهداف أخلاقي قبل أن يكون سياسياً

أكّدت غالبية المشاركات أن الخطاب المستخدم ضدهن يستهدف الإساءة الأخلاقية قبل الموقف السياسي. وتصف الصحفية (م. ش.)[18] طبيعة هذا الخطاب قائلة: "*غالباً ما يستهدف الخطاب الإساءة لي أخلاقياً، إما بوصمي بتهم أو ممارسة أفعال غير أخلاقية، أو بأني مدفوعة من قبل أجندات خارجية للتأثير في هوية المجتمع*". ويكمن جوهر هذا التحوّل، من نقد الأفكار إلى تصفية الشخص، في أنه يخرج المعركة من الساحة السياسية إلى ميدان السمعة، حيث لا قواعد واضحة للردّ ولا حصانة للضحية.

ثانياً: الأسرة تتحول من سند إلى أداة ضغط

كشفت النتائج عن نمط مقلق يتمثل في امتداد تأثير حملات التشهير إلى الدائرة الأسرية. تروي القيادية (م. ع.)[19] كيف انقلبت أسرتها من داعم إلى سجان: "*نعم، تم منعي من الخروج أو العمل أو التواصل، ناهيك عن العنف الجسدي بحجة عدم التدخل بشؤون الآخرين*". وتصف (إ. م.)[20] ردة فعل والدها قائلة: "*أبي كان عامل ردة فعل مباشرة معي وحصل صدام ما بيني وبينه وكان حاداً، بعدين هو استوعب الموضوع حبة حبة وتجاوزه*". هكذا يتحوّل الخوف على السمعة إلى أداة إقصاء تعمل عبر الأسرة نفسها، حتى دون أن تدرك الأسرة أحياناً الدور الذي أُسندت إليها.

ثالثاً: الفجوة بين حجم المشكلة والاستجابة واسعة، والمؤسسات تتخلف

اتفق المشاركون على أن الاستجابة الحالية لا تتناسب مع حجم المشكلة. وتشهد الإعلامية (هـ. إ.)[21] على تكلفة هذا الصمت المؤسسي: "*دور منظمات المجتمع المدني كان سلبياً، وعندما تحدثت عن الموضوع، كان هناك نساء أخريات أردن أن يكتبن ويدعمننا معنوياً في وسائل التواصل، قيل لهن تجاهلن الأمر لكيلا يكبر الموضوع، والموضوع كبر فعلاً ووصل لتهديدات مباشرة... هذا التجاهل هو السبب أن اليوم العشرات محبوسين في السجون بتهمة أنهم ممولون من المنظمات*". تكشف هذه الشهادة أن الصمت المؤسسي يتجاوز كونه تقصيراً في الحماية، ليصير تواطؤاً غير مقصود يسمح للتحريض بأن يتطوّر من تشهير إلى سجن فعلي.

رابعاً: الفتوى الدينية تُحوّل الاغتيال المعنوي إلى تهديد وجودي

يكشف المدى الزمني للاستهداف عن خطورة الظاهرة. فقيادية سياسية رفيعة المستوى بخبرة تتجاوز أربعة عقود، تتعرّض لحملات تحريض متتالية منذ عام 1984، توّجت بفتاوى من خطباء المساجد. وتصف الخطر بوضوح قائلة: "*امتزاج الجانب الاجتماعي بالديني... وخاصة عندما تُستخدم الفتوى الدينية، الفتوى كانت معناها تصريح بالقتل؛ لأنه إذا قيل عنك إنك خارجة عن الدين، فانت عارفة إيش الخطوة القادمة*". وتضيف قيادية سياسية وكاتبة رفيعة المستوى، تعرّضت بناتها لتهديدات بالقتل حتى في المنفى الأوروبي، أن الاستهداف يتصاعد "*وبخاصة عندما تُستخدم الفتوى الدينية*". وبهذا ينتقل الاغتيال المعنوي من مجرّد أداة تشهير إلى تهديد جسدي مباشر يلحق بالمرأة وأسرتها، ويتحوّل فيه الوعيد اللفظي إلى خطر يطال الحياة.

> "*غالباً ما يستهدف الخطاب الإساءة لي أخلاقياً، إما بوصمي بتهم أو ممارسة أفعال غير أخلاقية، أو بأني مدفوعة من قبل أجندات خارجية للتأثير في هوية المجتمع*". الصحفية (م. ش.)

تحليل السياسات والتشريعات القائمة:

يقدم هذا المحور تحليلاً للإطار القانوني في الجمهورية اليمنية فيما يتعلق بالمشكلة:

الإطار الدستوري

يضع الدستور اليمني عدة مبادئ ذات صلة مباشرة بالمشكلة. تنص المادة (41) على مساواة المواطنين في الحقوق والواجبات العامة، وتنص المادة (42) على حق كل مواطن في الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى

[18] مقابلة الباحثة مع (م. ش.)، 2026/06/25م.

[19] مقابلة الباحثة مع (م. ع.)، 2026/06/26م.

[20] مقابلة الباحثة مع (إ. م.)، 2026/07/3م.

[21] مقابلة الباحثة مع (هـ. إ.)، 2026/06/29م.

حرية الفكر والتعبير في حدود القانون. كما تقرر المادة (43) حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء. وتحمي المادة (47) مبدأ الشرعية الجنائية، أي ألا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص، وهو مبدأ يجب مراعاته عند اقتراح أي تجريم جديد. وتحمي المادة (48) الحرية الشخصية والكرامة والأمن وتحظر التعذيب النفسي والمعنوي. وتكفل المادة (51) حق اللجوء إلى القضاء وتقديم الشكاوى والانتقادات والمقترحات، بينما تكفل المادة (53) سرية المواصلات والاتصالات ولا تجيز مراقبتها أو إفشاء سريتها إلا وفق القانون وبأمر قضائي.[22]

وعليه، ينبغي أن تصاغ أي إصلاحات لمكافحة التشهير أو خطاب الكراهية بطريقة تحقق غرضين متلازمين: حماية النساء من التهديد والتحريض والاعتداء على الخصوصية، وعدم تحويل القانون إلى أداة لمعاقبة النقد السياسي أو الرأي المخالف. ويؤيد هذا النهج إطار الأمم المتحدة الذي يميز بين خطاب الكراهية، والتمييز، والجرائم القائمة على الكراهية، والتحريض الذي يبلغ عتبة جنائية عالية؛ كما يؤكد أن القيود على التعبير يجب أن تكون ضرورية ومتناسبة.[23]

قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة 1994م

جرائم العلانية والتحريض والنشر: المادة (192) لا تجرّم التحريض، بل تعرّف «العلانية» لأغراض باب جرائم العلانية والنشر، وتشمل الجهر أو الإذاعة أو النشر أو العرض أو التوزيع أو الصور أو أي وسيلة أخرى للتعبير عن الفكر. وهذا يجعلها ذات صلة بإثبات علانية المحتوى، بما في ذلك المحتوى المنشور على منصة عامة، لكنها ليست أساساً مستقلاً لعقوبة التشهير. أما المادة (193) فتقرر مسؤولية من أغرى أو حرض علناً على ارتكاب جريمة إذا وقعت الجريمة بناء على ذلك، وتعامله كشريك فيها، مع عقوبة خاصة عندما تكون الجريمة حداً أو قصاصاً. ولذلك لا يصح القول إن المادة تشترط وقوع الجريمة كي يكون كل محرض على منصات التواصل «في مأمن» قبل وقوع اعتداء؛ الأدق أن النص يربط مسؤولية الشراكة في الجريمة المكتملة بوقوعها، مع احتمال انطباق نصوص أخرى على التهديد أو الجرائم الواقعة فعلاً. وتتضمن المادة (194) تجريم التحريض العلني على ازدراء طائفة من الناس أو تغليب طائفة إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام. وهي قد تكون ذات صلة بالمحتوى الذي يستهدف جماعة أو فئة، لكن تطبيقها على خطاب جندري أو سياسي يتطلب إثبات عناصر النص وعدم التوسع فيه بما يمس النقد المشروع.

الأخبار الكاذبة والتهديد: تعاقب المادة (198) على إذاعة أو نشر أخبار أو أوراق كاذبة أو مزورة أو مختلقة أو منسوبة كذباً إلى الغير إذا كان من شأنها تكدير السلم العام أو الإضرار بالصالح العام، مع تشديد عند تحقق الأثر. ولا تعادل هذه المادة كل ادعاء كاذب أو كل تشهير؛ إذ يجب إثبات القصد والعلاقة بالسلم العام أو الصالح العام وفق النص. وتنص المادة (254) على معاقبة من يهدد غيره بأي وسيلة بارتكاب جريمة أو عمل ضار يقع عليه أو على زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة، إذا كان من شأن التهديد إحداث فزع لدى المجني عليه. وهذه المادة من أكثر النصوص صلة بالتهديدات الرقمية أو الهاتفية، لكنها لا تغطي جميع صور التشهير أو الإهانة غير المصحوبة بتهديد.

الخصوصية و إفشاء الأسرار: تحمي المادة (256) حرمة الحياة الخاصة، وتجرّم - في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضا المجني عليه - استراق السمع أو تسجيل أو نقل محادثات خاصة أو هاتفية، وكذلك التقاط أو نقل صورة شخص في مكان خاص. وتجيز المادة مصادرة الأجهزة ومحو التسجيلات أو إعدامها وفق الحكم. وتعاقب المادة (257) إذاعة أو تسهيل إذاعة أو استعمال تسجيل أو مستند متحصل عليه بالطريقة المشار إليها في المادة السابقة بغير رضا صاحب الشأن، كما تعاقب من يهدد بإفشاء أمر حصل عليه بهذه الطريقة لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه. وهذا النص مهم في حالات نشر الصور أو التسجيلات الخاصة والتهديد بنشرها، لكنه لا يغطي بالضرورة الصور المفبركة أو البيانات التي جُمعت من مصادر عامة أو تقنيات التزييف العميق ما لم تنطبق عليها أوصاف قانونية أخرى.

[22] النيابة العامة اليمنية، قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة 1994م وتعديلاته، النص المنشور للمواد 192 و193 و194 و198 و254 و256 و257 و291 و292 و293 و313: https://agoyemen.net/lib_details.php?id=5

[23] الأمم المتحدة، استراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية، الإرشادات التفصيلية، 2020: https://digitallibrary.un.org/record/3889286/files/UN_Strategy_and_PoA_on_Hate_Speech_Guidance_on_Addressing_in_field.pdf

السب والقذف والتمييز بين النقد والتشهير: تعرّف المادة (291) السب بأنه إسناد واقعة جارحة للغير، ولو كانت صحيحة، إذا كانت توجب العقاب أو الاحتقار، وكذلك كل إهانة تخدش الشرف أو الاعتبار دون إسناد واقعة معينة. وتنص المادة (292) على معاقبة من يسب غيره بغير القذف بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة، حتى لو كانت الواقعة المسندة صحيحة. وتضع المادة (293) استثناءات مهمة، منها النقد العلمي أو الفني، وإبداء الرأي في مسلك موظف عام بشأن واقعة متصلة بعمله بالقدر اللازم لكشف الانحراف، والشكوى المقدمة إلى جهة مختصة إذا اقتصرت على وقائع العمل.

الابتزاز: تنص المادة (313) على معاقبة من يبعث قصداً في نفس شخص الخوف من الإضرار به أو بأي شخص يهمه أمره، ويحمله بذلك وبسوء قصد على أن يسلمه أو يسلم شخصاً آخر مالاً أو سنداً قانونياً أو شيئاً يوقع عليه بإمضاء أو ختم يمكن تحويله إلى سند قانوني. أما حمل المرأة على الصمت أو الانسحاب السياسي دون طلب أحد هذه الأشياء فقد لا يندرج تلقائياً تحت المادة (313)، وقد يلزم تكييفه بموجب التهديد في المادة (254)، أو إفشاء الأسرار في المادة (257)، أو نصوص أخرى بحسب الوقائع.

قانون الصحافة والمطبوعات رقم (25) لسنة 1990م

تتضمن المادة (103) مجموعة من محظورات النشر، من بينها ما يثير النعرات العنصرية أو المناطقية أو الطائفية أو القبلية، وما يحرض على العنف والإرهاب، وما يتضمن قذفاً أو تشهيراً أو إهانة للكرامة والحريات الشخصية أو إخلالاً بالآداب العامة، وفق البنود ذات الصلة في النص. وتوفر هذه المادة أساساً تنظيمياً لمساءلة بعض المضامين المنشورة في الصحافة، لكنها لا تنشئ بمفردها نظاماً شاملاً للمحتوى المنشور على منصات التواصل الاجتماعي. وتنص المادة (104) على أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في قانون آخر، يعاقب من يخالف القانون بغرامة لا تزيد على 10,000 ريال أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة. وتعد قيمة الغرامة رمزية ولا تشكل أي رادع للجناة. كما أن القانون لم يُصمم لمواجهة المحتوى الرقمي الذي ينتشر بسرعة عبر المنصات الإلكترونية.

وفي الوقت نفسه، لا يكفي التركيز على رفع الغرامة؛ فالمشكلة العملية تتعلق أيضاً بتحديد نطاق القانون، ومسؤولية الناشر والمحرر، وضمانات المحاكمة، وحق الرد والتصحيح، وعدم استخدام القيود الصحفية لقمع النقد السياسي.

قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم (38) لسنة 1991م وتعديلاته

يتضمن قانون الاتصالات أحكاماً ذات صلة بسرية الاتصالات. فمن مبادئه ضمان سرية استعمال الجمهور للاتصالات، وعدم مراقبة المحادثات والرسائل إلا بإذن خطي مسبق من سلطات التحقيق المختصة ووفق قانون الإجراءات الجزائية، كما يجيز للوزارة وضع احتياطات لضمان سرية رسائل الاتصالات وعدم كشف محتواها للغير. وتنسجم هذه الأحكام مع المادة (53) من الدستور. لكن هذا القانون لا يمثل قانوناً شاملاً للعنف الرقمي أو الجرائم الإلكترونية؛ فهو ينظم الاتصالات وشبكاتها وسريتها أكثر مما ينظم التشهير الرقمي والفبركة وانتحال الشخصية وحفظ الأدلة والتزامات المنصات. لذلك يمكن اعتبار هذا القانون بوصفه سنداً لحماية سرية الاتصالات، لا بديلاً عن تشريع جرائم معلوماتية شامل أو بروتوكول إنفاذ واضح.

قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية رقم (66) لسنة 1991م

يقرر القانون حق اليمنيين في تكوين الأحزاب والانتماء الطوعي إليها، ويلزم الأحزاب بممارسة نشاطها بالوسائل السلمية والديمقراطية. كما يحظر تأسيس الحزب على أساس التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللون، ويلزم النظام الداخلي بتحديد شروط العضوية وإجراءاتها من دون تمييز بسبب الجنس، وبضمان الممارسة الديمقراطية داخل التنظيم.[24] ولا يقدم القانون نظاماً مفصلاً لحماية العضوات من التشهير أو العنف الرقمي داخل الحزب. يفتقر القانون ايضاً الى مدونات سلوك وآليات شكاوى داخل الأحزاب.

[24] النيابة العامة اليمنية، قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية رقم (66) لسنة 1991م، https://agoyemen.net/lib_details.php?id=142

الالتزامات الدولية ذات الصلة

صادق اليمن على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) في عام 1984. كما أن مبادئ عدم التمييز وحرية التعبير والخصوصية والوصول إلى العدالة ذات صلة بتقييم أي إصلاح. وتقدم إرشادات الأمم المتحدة للوقاية من العنف ضد النساء في السياسة إطاراً ينطبق أيضاً على النساء في الحياة العامة والصحفيات والمدافعات عن حقوق الإنسان، وتوصي بالجمع بين الوقاية والحماية والمساءلة وبناء قدرات المؤسسات.[25] ورغم ذلك، لم تتم مواءمة التشريعات الوطنية لتستوعب مفهوم "العنف القائم على النوع الاجتماعي" أو حماية النساء من العنف الرقمي في المجال السياسي.[26]

تحليل الفجوات:

وفقاً لما سبق تتمثل الفجوة في أربع طبقات مترابطة:

أ- **فجوة التغطية**: لا يقدم الاطار القانوني الحالي تعريفاً يغطي جميع أشكال العنف الرقمي.

ب- **فجوة التكييف**: بعض الوقائع يمكن تكييفها بموجب مواد التهديد والخصوصية وإفشاء الأسرار والسب والابتزاز، لكن التكييف يختلف باختلاف الأدلة والنتيجة والقصد.

ت- **فجوة الإنفاذ**: وجود النص لا يضمن استقبال الشكوى أو حفظ الأدلة أو سرعة التحقيق أو حماية المبلّغة. تشير مصادر حديثة إلى وجود وحدة للجرائم الإلكترونية وشكاوى كثيرة، مع استمرار الحاجة إلى التدريب واللوائح والإحالة.[27]

ث- **فجوة الحماية والدعم**: لا يكفي تجريم الفعل إذا لم تتوافر حماية للناجية ودعم نفسي وقانوني، وسرية للبيانات، وإجراءات تمنع المصالحة القسرية أو تحميل الضحية مسؤولية الاستهداف.

على مستوى التشريع، تنطلق المنظومة القانونية اليمنية من نصوص صِيغت قبل أن يظهر العنف الرقمي بوصفه تحدياً مجتمعياً مستقلاً. فلا تعريف ولا توصيف قانوني للعنف القائم على النوع الاجتماعي في الفضاء الرقمي. ونتيجة لهذا الفراغ، تُحال القضايا الرقمية إلى نصوص عامة في قوانين الجرائم والعقوبات التي كُتب في تسعينيات القرن الماضي، والذي يقرر عقوبات محصورة في الغرامات والحبس، والتي تظلّ غير رادعة حتى حين تُطبَّق، حيث لا تتناسب مع الضرر السياسي والاجتماعي الذي يلحق بالضحية. كما أن هذه النصوص لم تُصمَّم أصلاً لمواجهة أنماط الاستهداف المستجدة: المحتوى المزيَّف المنتج بالذكاء الاصطناعي، والحسابات الوهمية التي تُدار من خارج البلاد.

على مستوى المؤسسات والأجهزة، تعاني المنظومة من ثغرات متشابكة تتمثل في: غياب قنوات شكاوى آمنة وسرية متاحة للناشطات، وضعف القدرات التقنية التي تُمكّن من ملاحقة الحسابات الوهمية ومرتكبي الهجمات الإلكترونية، والافتقار الى وحدات متخصصة في الجرائم الالكترونية خصوصاً ذات الطابع الجندري.

تتعقّد المشكلة على مستوى الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني نفسها، حيث تفتقر الأحزاب السياسية والمؤسسات الإعلامية إلى مدونات سلوك وآليات شكاوى داخلية تحمي النساء او العضوات من حملات التشهير الموجّهة ضدهن. هذا الفراغ المؤسسي يترك الضحايا بلا خيار إلا الرقابة الذاتية أو الهجرة. وتقدّم القيادية السياسية (ا. د.) وصفاً قاسياً لهذا الواقع قائلة: "***لا يوجد شيء اسمه حركة نسائية في اليمن... المنظمات للأسف ضعيفة جداً في قضايا المناصرة، ولم تستطع أن تشكّل جبهة مواجهة، ولم تستطع أن تدافع حتى عن نفسها تجاه حملات التشهير التي طالتها***". وبحسب وصفها، فإن هذه المنظمات اكتفت بتنفيذ برامج المانحين دون أن تُنتج وعياً مجتمعياً قادراً على مواجهة ثقافة التشهير، فأصبحت عاجزة عن حماية النساء حتى داخل صفوفها.

هذه الفجوات القانونية والمؤسسية لا تعمل في فراغ، بل في بيئة اجتماعية تُعيد إنتاج الإقصاء بطريقتها الخاصة: خطاب يُكافئ الجاني ويُبرّر وصم الضحية بدعوى حماية الشرف، وغياب

[25] UN Women, "Guidance note: Preventing violence against women in politics", 2021: https://www.unwomen.org/en/digital-library/publications/2021/07/guidance-note-preventing-violence-against-women-in-politics

[26] رنا غانم، مرجع سابق، ص 16.

[27] UN Women, "How Yemeni women face – and fight – digital abuse and online harassment", 8 December 2025: https://www.unwomen.org/en/news-stories/feature-story/2025/12/how-yemeni-women-face-and-fight-digital-abuse-and-online-harassment

توعية الأسر والقبائل بحق المرأة في المشاركة السياسية، وأعراف مجتمعية إيجابية لا تُستثمر في حماية النساء. وحتى الخطاب الديني، في نسختيه الرسمية والشعبية، لا يتبنّى تمثيلاً واضحاً لقضايا النساء في المجال العام. وهكذا تتشكّل فجوة مركبة: لا تكفي القوانين وحدها ما لم تجد حاضنة مجتمعية ترفض الوصم، ولا تكفي الحماية المجتمعية ما لم تتوفّر آليات قانونية ومؤسسية فاعلة. والواقع أن هذه الفجوة تُعيد إنتاج الحصانة للجناة، وتُحمّل الضحية وزر ما تعرّضت له، في دورة لا تنكسر إلا بمعالجة الأبعاد الثلاثة معاً.

الحلول المقترحة:

تتنوّع المسارات الممكنة لمعالجة الاغتيال المعنوي ضد النساء في اليمن وتستند الحلول المقترحة إلى ثلاث مسارات متكاملة ويتصدّى كل منها لبُعد من الفجوة المركّبة: المجتمعي، والمؤسسي، والتشريعي. وتتمثل في الاتي:

الحل الاول: **النهج الشمولي القائم على العدالة التصالحية**

يأخذ هذا الحل على عاتقه معالجة الجذور الثقافية للظاهرة، ويعمل على تحويل الأسرة والقبيلة من جهات ضغط إلى جهات حماية. ويشمل تشكيل "أحزمة حماية مجتمعية" من القادة المحليين والوسطاء القبليين للدفاع عن النساء المستهدفات، وإطلاق برامج "خطاب ديني حساس للسياق" لمواجهة التحريض الأخلاقي، وتبنّي نماذج للعدالة التصالحية في حلّ النزاعات.

الحل الثاني: **السياسات المؤسسية والحماية التقنية**

يركّز هذا الحل على تطوير قدرات الاستجابة داخل المؤسسات والأحزاب والجهات الإعلامية، من خلال إنشاء وحدات رصد واستجابة رقمية متخصصة، وإلزام الأحزاب والجهات الحكومية باعتماد مدونات سلوك وسياسات حماية داخلية.

الحل الثالث: **إصلاح المنظومة القانونية نفسها:**

إصدار قانون للجرائم المعلوماتية، وتعديل مواد السبّ والقذف في قانون الجرائم والعقوبات لتشمل "العنف القائم على النوع الاجتماعي" والجرائم المعتمدة على تقنيات الذكاء الاصطناعي. ويكمن جوهر هذا الحلا في بناء رادع قانوني يمنع إفلات الجناة من العقاب، ويفتح الباب أمام مساءلة اصحاب الحسابات الوهمية والمحتوى المفبرك.

التوصيات:

تقدّم الورقة حزمة مترابطة من التوصيات موزّعة على ثلاث المسارات المتكاملة والتي تخدم تنفيذ الحلول المقترحة، كما يلي.

توصيات لتطبيق المسار المجتمعي: أحزمة الحماية والعدالة التصالحية

- على المستوى المجتمعي، يبدأ الحل بتشكيل "أحزمة حماية مجتمعية" في المناطق التي تضعف فيها سلطة الدولة، تتكوّن من زعماء قبليين ومؤثرين اجتماعيين ووسطاء محلّيين، يتدخّلون عند استهداف أيّ ناشطة أو قيادية كوسطاء بين المستهدفة والمحرضين. وتُفعّل هذه الأحزمة وفق الأعراف القبلية التي تجرّم التشهير بالنساء والمساس بكرامتهن، من قبيل أعراف "العرض" و"الجار". وتتولّى منظمات المجتمع المدني، بالتعاون مع الوجاهات الاجتماعية، تنسيق تشكيل هذه الأحزمة وتدريب أعضائها على آليات التدخل.
- ويُستكمل المسار بتبنّي برنامج "الخطاب الديني المسؤول" عبر وزارة الأوقاف والإرشاد، يستهدف تدريب الخطباء والدعاة على ثلاثة محاور: التمييز بين النقد المشروع والتحريض، وخطورة الفتاوى التي تُصنّف النساء بـ"خارجات عن الدين" وما تُخلّفه من أضرار على الأمن الاجتماعي والجسدي، والرسائل الدينية التي تُؤسّس لمشاركة المرأة في الشأن العام كحقّ شرعي ومصلحة وطنية. ويمكن استثمار التيار الوسطي من رجال الدين كشُركاء فاعلين في هذا البرنامج.
- ويقتضي المسار أيضاً إطلاق حملات توعية وطنية موجّهة للأسر والقبائل، تحمل رسالة واضحة: أن حق المرأة في المشاركة السياسية ليس "خطراً على السمعة" بل حقّ دستوري وشرعي، وأن حماية بناتنا من حملات التشهير واجبٌ أسَريٌّ لا إقصاء. وتستهدف هذه الحملات، على وجه الخصوص، الأسر في المناطق الريفية والاسر المحافظة حيث يُمارَس الضغط العائلي كأداة إقصاء.
- ويُختتم المسار بتبنّي نماذج "العدالة التصالحية" لحلّ النزاعات الناشئة عن حملات التشهير، بمشاركة الوسطاء

القبليين والمجتمعيين، بما يُحقّق ردعاً اجتماعياً للمشهّرين، ويحافظ على سمعة المستهدفة دون إلزامها بالمسار القضائي الطويل والمكلّف. ويتّسق هذا التوجّه مع ما كشفه الاستبيان من أن 64.3% من المجتمع اليمني يُفضّل المصالحة والحلول المجتمعية على العقاب الزجري وحده، وهو ما يجعله أكثر قابلية للتطبيق في السياق المحلي.

توصيات لتطبيق المسار المؤسسي: المأسسة والاستجابة الفنية

- على صعيد المؤسسات، نقترح إنشاء وحدات فنية متخصصة في الجرائم الرقمية ضد النساء ضمن قطاع البحث الجنائي بوزارة الداخلية، تقودها كوادر من الشرطة النسائية المدربة على التعامل مع الضحايا بمراعاة النوع الاجتماعي، ومجهّزة بقدرات تقنية لملاحقة الحسابات الوهمية وجمع الأدلة الرقمية. ويمكن البناء على وحدة الجرائم الإلكترونية الموجودة في عدن كنقطة انطلاق، بتوسيع صلاحياتها وتخصيص فريق فرعي للجرائم الرقمية ضد النساء.
- ويُستكمل المسار بإلزام الأحزاب السياسية بتبنّي مدونات سلوك داخلية، تشمل: تعريفاً صريحاً للتشهير والعنف الرقمي الجندري، وإجراءات شكاوى سرية وآمنة للضحايا، وآليات عقابية رادعة ضد أيّ عضو يمارس أو يحرّض على التشهير بزميلاته، وخط إبلاغ ساخن داخل كل مؤسسة.
- تتولّى وزارة شؤون المرأة متابعة اعتماد هذه المدونات، وتقديم نموذج مرجعي يمكن للأحزاب والمنظمات تبنّيه وتكييفه وفق ظروفها.
- ويُضاف إلى ذلك تدريب القضاة ومحققي النيابة العامة على الأدلة الرقمية وجرائم التشهير المعتمدة على النوع الاجتماعي، عبر برامج تدريبية مشتركة بين المجلس الأعلى للقضاء ووزارة العدل، بالتعاون مع المنظمات المانحة والمتخصصة في النوع الاجتماعي، بما يُؤسّس لوعي قضائي يُميّز بوضوح بين "النقد السياسي المشروع" و"الاغتيال المعنوي الممنهج".
- ويتطلّب المسار أيضاً توفير مساحات رقمية آمنة للنساء اللواتي يرغبن في التبليغ عن تهديدات: منصات إبلاغ سرية يمكن اللجوء إليها دون خوف من ضغط إضافي، سواء داخل المؤسسات الحكومية أو عبر منظمات المجتمع المدني، مع ضمان سرية بيانات المبلّغات وحمايتها من أيّ ملاحقة.

توصيات لتطبيق المسار التشريعي: سدّ الفجوات القانونية:

- يقترح هذا المسار إصدار قانون لمكافحة الجرائم المعلوماتية، يتضمن تعريفاً صريحاً لـ "العنف القائم على النوع الاجتماعي" والجرائم المعتمدة على تقنيات الذكاء الاصطناعي، إلى جانب آليات ملاحقة أصحاب الحسابات الوهمية والتهديدات الإلكترونية عبر التعاون مع مزوّدي خدمات الإنترنت.
- يتولّى مجلس القيادة الرئاسي والحكومة رفع المسودة عبر وزارة الشؤون القانونية، مع إشراك خبراء قانونيين ومتخصصين في النوع الاجتماعي في صياغة النصوص القانونية، ضماناً لعدم استغلالها لتقييد الحريات العامة.
- يُستكمل هذا المسار بتعديل مواد السبّ والقذف في قانون العقوبات رقم (12) لسنة 1994م، لتشمل عقوبات رادعة، تتناسب مع حجم الضرر السياسي والاجتماعي والنفسي الذي يُلحقه خطاب الكراهية والتشهير بالنساء.
- تتولّى وزارة الشؤون القانونية إعداد هذه التعديلات، مع مراعاة التمييز بين "النقد السياسي المشروع" و"التشهير القائم على النوع الاجتماعي ".
- يقضي المسار أيضاً برفع الغرامات المنصوص عليها في قانون الصحافة والمطبوعات رقم (25) لعام 1990م إلى مستوى يُشكّل رادعاً فعلياً، مع توسيع نطاق القانون ليشمل المحتوى الرقمي المنشور عبر المنصات الإلكترونية.

الملاحق:

فيما يلي نستعرض ملحقات الورقة:

ملحق رقم (1): مصفوفة تنفيذ توصيات المسار المجتمعي (أحزمة الحماية والعدالة التصالحية)

الجهة	الإجراء	المؤشر	المدة
وزارة الأوقاف والإرشاد	تبني برنامج "الخطاب الديني المسؤول" عبر تدريب الخطباء على مواجهة خطاب الكراهية	عدد الخطباء المدربين وعدد الخطابات الموجهة	6–18 شهر
منظمات المجتمع المدني والقبائل	تشكيل "أحزمة حماية مجتمعية" تضم زعماء قبليين ومؤثرين للتدخل كوسطاء لحماية النساء	عدد الحزم المشكلة وعدد الحالات المدعومة	6–18 شهر
الأحزاب والنقابات	إطلاق حملات توعية بحق المرأة في المشاركة السياسية دون وصم	عدد الحملات والمشاركات	6–12 شهر

ملحق رقم (2): مصفوفة تنفيذ توصيات المسار المؤسسي (المأسسة والاستجابة الفنية)

الجهة	الإجراء	المؤشر	المدة
وزارة الداخلية	إنشاء وحدات فنية متخصصة في الجرائم الرقمية ضد النساء تقودها الشرطة النسائية المدربة	عدد الوحدات وعدد القضايا المسجلة	0–12 شهر
الأحزاب والمؤسسات	إصدار مدونات سلوك مؤسسية وآليات شكاوى داخلية تحمي النساء من التشهير	نسبة المؤسسات المعتمدة لمدونات السلوك	0–6 أشهر
المجلس الأعلى للقضاء	تدريب القضاة على الأدلة الرقمية وجرائم التشهير المعتمدة على النوع الاجتماعي	عدد القضاة المدربين	6–12 شهر

ملحق رقم (3): مصفوفة تنفيذ توصيات المسار التشريعي (سد الفجوات القانونية)

الجهة	الإجراء	المؤشر	المدة
مجلس القيادة الرئاسي والحكومة	إصدار قرار بقانون مكافحة الجرائم المعلوماتية يجرّم التشهير القائم على النوع الاجتماعي والإساءة باستخدام الذكاء الاصطناعي	مسودة قانون مرفوعة خلال 6 أشهر	6–12 شهر
وزارة الشؤون القانونية	تعديل مواد السب والقذف في قانون العقوبات لتشمل عقوبات رادعة تتناسب مع الضرر السياسي والاجتماعي	عدد المواد المعدلة ونسبة القضايا المرفوعة	12–18 شهر

ملحق رقم (4): خارطة الطريق المقترحة للتنفيذ (2026–2027)

المرحلة	المدة	الأولويات	الجهات المسؤولة
التأسيس	0–6 أشهر	إصدار مدونات السلوك؛ إنشاء وحدات الرصد الفنية؛ تحديد قنوات الشكاوى	الأحزاب، وزارة الداخلية، وزارة شؤون المرأة
التمكين	6–12 شهر	تدريب الشرطة النسائية والقضاة؛ إطلاق حملات التوعية؛ تدريب الخطباء	وزارة العدل، الأوقاف المجتمع المدني
التشريع	12–18 شهراً	إقرار قرار بقانون الجرائم المعلوماتية؛ تعديلات قانون العقوبات	مجلس القيادة الرئاسي وزارة الشؤون القانونية
المجتمعي/التوسع	18–24 شهراً	تفعيل أحزمة الحماية الوطنية؛ توسيع نماذج العدالة التصالحية.	وزارة الأوقاف، المجتمع المدني، القبائل

المصادروالمراجع:

١. مقابلة الباحثة مع (إ. م.)، 2026/07/3م.
٢. مقابلة الباحثة مع (هـ. إ.)، 2026/06/29م.
٣. مقابلة الباحثة مع (م. ش.)، 2026/06/25م.
٤. مقابلة الباحثة مع (م. ع.)، 2026/06/26م.
٥. مقابلة الباحثة مع (ن. ش.)، 2026/07/8م.
٦. مقابلة الباحثة مع (أ. ع.)، 2026/07/10م.
٧. مقابلة الباحثة مع (ا. د.)، 2026/07/1م.
٨. ميثاق العدالة من أجل اليمن (J4YP)، دراسة حالة: التصدي للتحريض وتعزيز حماية المرأة في الحيز المدني، أبريل 2026
٩. د. مريم القباطي وريم مجاهد، المشاركة السياسية للمرأة في اليمن: المسارات المؤسسية وديناميكيات الشمول، مركز صنعاء للدراسات الاستراتيجية، أبريل 2026
١٠. د. منية محمد، العنف الرقمي تجاه النساء العاملات في الشأن العام، ورقة سياسات، تعز، مارس 2026
١١. هبة عيدروس ونادية إبراهيم، الفضاء الرقمي أداة للعنف: تحليل قانوني وحقوقي، مركز سوث 24، ديسمبر 2025
١٢. مؤسسة سبارك (SPARK)، دراسة "الطريق نحو السلام: الفهم المحلي للعدالة الانتقالية"، أبريل 2025.
١٣. رنا أحمد غانم، العنف الرقمي الموجه ضد القياديات اليمنيات: دراسة ميدانية، يناير 2023
١٤. ريم مجاهد، القبائل والدولة في اليمن، مركز صنعاء للدراسات الاستراتيجية، يناير 2022
١٥. لبيب شائف محمد، التأثير في السياسات العامة: دليل مرجعي لرواد السياسات، منظمة مدرسة السلام، 2021
١٦. منتدى البدائل العربي، دليل كتابة أوراق السياسات العامة، 2013
١٧. النيابة العامة اليمنية، قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة 1994م وتعديلاته، المواد 192 و193 و194 و198 و254 و256 و257 و291 و292 و293 و313: https://agoyemen.net/lib_details.php?id=5
١٨. الأمم المتحدة، استراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية، الإرشادات التفصيلية، 2020: https://digitallibrary.un.org/record/3889286/files/UN_Strategy_and_PoA_on_Hate_Speech_Guidance_on_Addressing_in_field.pdf
١٩. مجلس النواب اليمني، قانون الصحافة والمطبوعات رقم (25) لسنة 1990م، ولا سيما المادتان 103 و104: https://yemenparliament.gov.ye/uploads/posts/documents/2018/10/12182018100428007.pdf
٢٠. النيابة العامة اليمنية، قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية رقم (66) لسنة 1991م: https://agoyemen.net/lib_details.php?id=142
٢١. النيابة العامة اليمنية، دستور الجمهورية اليمنية، المواد 41 و42 و43 و47 و48 و51 و53: https://agoyemen.net/lib_details.php?id=30
٢٢. المركز الوطني للمعلومات/نص قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم (38) لسنة 1991م، مع الإشارة إلى تعديلاته: https://yemennic.net/archives/323
٢٣. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات/مبادرة الإصلاح العربي، Monia Mohammed, "Cybercrime against Women in Yemen: Legal frameworks and social change", 14 April 2025: https://www.arab-reform.net/publication/cybercrime-against-women-in-yemen-legal-frameworks-and-social-change/

24. Amnesty International, "Yemen: 'My life was completely destroyed': Technology-facilitated gender-based violence in Yemen", 5 November 2024: https://www.amnesty.org/en/documents/mde31/7730/2024/en/
25. UN Women, "How Yemeni women face — and fight — digital abuse and online harassment", 8 December 2025: https://www.unwomen.org/en/news-stories/feature-story/2025/12/how-yemeni-women-face-and-fight-digital-abuse-and-online-harassment
26. UN Women, "Guidance note: Preventing violence against women in politics", 2021: https://www.unwomen.org/en/digital-library/publications/2021/07/guidance-note-preventing-violence-against-women-in-politics

نبذة عن الكاتبة

سلوان عاصم العريقي - باحثة في السياسات العامة وإدارة النزاعات: باحثة ومختصة في السياسات العامة وإدارة النزاعات، تمتدّ خبرتها في مجالي الحماية الإنسانية والتنمية في اليمن إلى ما يزيد على عشر سنوات. وتُعدّ رسالة الماجستير في العلوم السياسية، عنوانها "فاعلية المنظمات الدولية في إدارة النزاعات الداخلية"، حيث يلتقي تحليل السياسات العامة بدراسة مسارات حلّ النزاعات ودور المنظمات الدولية في بيئات ما بعد الصراع. عملت مع عدد من المنظمات الدولية والمحلية في مجالات إدارة المشاريع، والبرمجة الحمائية، ومناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي، وإدارة الحالات، وتشغل حالياً منصب المديرة التنفيذية لمنظمة مجتمع مدني.

شاركت في برامج بناء قدرات متخصصة في كتابة أوراق السياسات العامة، منها: مختبر السياسات (مؤسسة فريدريش إيبرت، بالشراكة مع مركز دراسات السلام والمناخ، 2026)، وبرنامج شبكة القيادات الشبابية اليمنية (مؤسسة فريدريش إيبرت، 2016). كما اختيرت كإحدى النساء اليمنيات المؤثرات في مواجهة خطاب الكراهية، من قبل معهد المواطنة وإدارة التنوع في مؤسسة أديان – لبنان، بدعم من مؤسسة التنمية والسلام - كندا(2021) .

حول مركز دراسات السلام والمُناخ (CPCS):

مركز دراسات السلام والمُناخ – Center for Peace and Climate Studies - CPCS هو منظمة مجتمع مدني يمنية غير ربحية يسعى إلى بناء السلام البيئي والمجتمعي والتنمية المستدامة في اليمن، من خلال تعزيز المرونة وتقليل الهشاشة والحد من مخاطر الكوارث والنزاعات المجتمعية الناتجة عن آثار تغير المُناخ. **للمزيد حول CPCS، يرجى زيارة موقعنا الالكتروني من خلال النقر هنا.**

حول مؤسسة فريدريش إيبرت (FES):

هي مؤسسة ألمانية غير ربحية ملتزمة بقيم الديمقراطية والعدالة الاجتماعية. وتُعرف المؤسسة على نطاق واسع بدورها المحوري في تعزيز الحوار، حيث تعمل في اليمن منذ عام 1995، وافتتحت مكتبها في صنعاء عام 1999. وتتركز جهودها منذ ذلك الحين على تعزيز الديمقراطية واستقرار النظام السياسي في اليمن، بالإضافة إلى وضع سياسات اقتصادية واجتماعية عادلة تراعي البُعد الجندري. وفي السنوات الأخيرة، أصبح بناء السلام وحل النزاعات سلمياً من المواضيع المهمة الأخرى في عملها. وفي عام 2023، انتقل مكتب المؤسسة إلى عدن. يشمل شركاؤها المؤسسات الحكومية، ومعاهد البحوث الأكاديمية، والنقابات العمالية، ومنظمات المجتمع المدني. لمعرفة الزيد يرجى النقر هنا.

حول مشروع "مختبر السياسات":

يسعى المشروع الى بناء قدرات وتمكين 24 مشارك/ة من المعارف النظرية والمهارات العملية اللازمة لإعداد أوراق السياسات العامة، وتمكين المشاركين/ات من تحديد وتحليل أبرز القضايا العامة في محافظة تعز، مع التركيز على القطاعات الحيوية مثل الخدمات الأساسية (الصحة، التعليم، المياه، النظافة، الكهرباء)، التنمية الاقتصادية والسياسية والبيئية، وتمكين الشباب والنساء. من خلال تنفيذ برنامج تدريبي مكثف حول مهارات اعداد أوراق السياسات العامة. إضافة الى توجيه المشاركين/ات لإنتاج 6 - 12 ورقة سياسات عالية الجودة، تتناول قضايا محددة في تعز، تقدم حلول وتوصيات عملية قابلة للتطبيق، ودعم المشاركين/ات في نشر أوراق السياسات المنتجة وتقديمها للجهات المعنية وصناع القرار، بهدف التأثير في السياسات المحلية وتعزيز المشاركة المجتمعية في عملية صنع القرار. **لمعرفة المزيد من المعلومات حول المشروع، يرجى النقر هنا.**